



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، 1971)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريس، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 16

البند الخامس عشر من الأجندة

مشروع القرار XI.16

ضمان كفاءة تقديم المشورة العلمية والتقنية والدعم للإتفاقية

ملاحظة. يتعلق النص بين القوسين المربعين [] بتغييرات جوهرية في مشروع هذا القرار تقدمت باقتراحها الأطراف المراقبة على اللجنة الدائمة، لكنها لم تتوصل في مشاوراتها إلى آراء متوافقة بشأن تلك التغييرات. أما الأقواس المعقوفة { } فتشير إلى الحاجة لمزيد من المعلومات - مثل الاعتماد على قرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تم تبنيها.

1. إذ يسلم بأن اتفاقية رامسار قد تأسست بناءً على منهجية عملية قائمة على الأدلة العلمية لفهم، وتعزيز وتنفيذ الاستخدام الحكيم في الأراضي الرطبة؛
2. إذ يسلم كذلك، بأنه منذ تبنيها عام 1971، استطاعت اتفاقية رامسار جذب مشاركة ودعم العديد من المنظمات والخبراء كأفراد، التزموا جميعاً بأهداف الاتفاقية، وواصلوا تقديم وقتهم وخبرتهم بسخاء لدعم تنفيذها، وبالتالي توفير موارد قيمة من حيث المعرفة، والخبرة والقدرة على دعم الاتفاقية، ليس فقط على المستوى العالمي لكن أيضاً على مستويات مواقع الأراضي الرطبة الوطنية والمحلية؛



インクカートリッジリサイクルプロジェクト



3. وإذ يشير إلى نقطة قوة خاصة في اتفاقية رامسار وهي أنه منذ تأسيس هيئتها لمراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الخامس عام 1993، استطاعت اتباع منهجيات مرنة وقابلة للتكيف في الاستجابة للاحتياجات والأولويات المتغيرة للاتفاقية؛
4. وإذ يشير أيضاً إلى أن هذه العملية قد شملت التطوير الدؤوب لأدوار وتكوين هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وتطوير وتحسين أسلوب عملها، إضافةً إلى تطوير مجموعة من الأولويات العلمية كانت الهيئة قد تناولتها مع هيئات أخرى للاتفاقية خلال السنين، إكماً انعكس على مواضيع العمل والأولويات الواردة في مرفقات مؤتمر الأطراف الحادي عشر، مشروع القرار 17} حول "التنفيذ المستقبلي للجوانب العلمية والتقنية للاتفاقية للأعوام 2013-2015"؛
5. وإذ يرحب بالتزايد المستمر بأعداد الأطراف المتعاقدة ومواقع رامسار عبر السنين، لكن يسلم بأن هذا النمو يؤدي إلى زيادة الطلب على الدعم العلمي والتقني للتنفيذ والتدخلات، بما في ذلك زيادة الطلب على بعثات رامسار الاستشارية، وبأن هناك حدود واضحة لقدرات الآليات الحالية في الاستجابة لهذا الطلب، [حيث يصبح من الأهمية بمكان إعادة تقييم الأولويات ومواطن التركيز لآليات الاتفاقية الحالية، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP]؛
6. وإذ يسلم كذلك بأنه يتعين على الاتفاقية مواصلة العمل لتحسين فهمها، واستجابتها، للاحتياجات العلمية والتقنية للأطراف المتعاقدة، خاصة في استجابتها للتغيرات العالمية في القضايا البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بأكثر الطرق كفاءة وفاعلية ممكنة؛
7. وإذ يشير إلى أن عدداً من آليات إيصال المعرفة والمشورة والدعم العلمي والتقني المختلفة تستخدم حالياً في تنفيذ أوسع للاتفاقية، بما في ذلك، ومن بين أمور عدة، من خلال الأمانة العامة، وشركاء المنظمة الدولية (IOPs)، مراكز ومبادرات رامسار الإقليمية، وبعثات رامسار الاستشارية وهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP؛
8. وإذ يشير إلى أنه لدى مراجعة جدوى توجيهات رامسار ("تقييم الاستخدام والجدوى من توجيهات رامسار" ومؤتمر الأطراف المتعاقدة العاشر، الوثيقة 21) تم التبليغ أنه في الوقت الذي تقدر فيه توجيهات رامسار وكتيبات الاستخدام الحكيم ويجدها الكثير من الناس والأطراف المتعاقدة مفيدة، يوجد فرص هامة لتحسين إيصال واستيعاب وتنفيذ توجيهات علمية وتقنية؛
9. وإذ يسلم بوجود عدة جماعات مستهدفة مميزة لتقديم المشورة العلمية والتقنية، والدعم والمعلومات، نظراً لعدد الوكلاء المنفذين الذين يلعبون أدواراً في عملية تحقيق الاستخدام الحكيم في الأراضي الرطبة، بما في ذلك، من بين أمور عدة، مدراء مواقع رامسار الفردية، إضافةً إلى مدراء شبكات الأراضي الرطبة مثل شبكة مسارات الطيران؛ صانعي سياسات الأراضي الرطبة والمسؤولين عن تنظيم استخدام الأراضي الرطبة والآثار الواقعة

عليها؛ صانعي السياسات في قطاعات أخرى مثل المياه، الزراعة، الصحة، التطوير الحضري، والطاقة؛ المعنيين والمجتمعات المحلية الذين يمكن يعتمدوا على الأراضي الرطبة وخدماتها؛ المربين والباحثين، ومنظمات القطاع الخاص؛

10. وإذ يدرك أن هذا الجمهور المستهدف المتباين يتطلب المشورة العلمية والتقنية، والدعم والمعلومات على مقاييس مختلفة متعلقة بمسؤولياتهم ومصالحهم، بما في ذلك على المستوى المحلي أو مستوى موقع الأرض الرطبة، ومستوى أحواض الأنهار، والمستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

11. وإذ يسلم بوجود العديد من مدراء الأراضي الرطبة والمجتمعات المحلية الذين يحتاجون إلى معلومات ومشورة عملية، دراسات حالة، وتدريب على الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، لكنهم قد يفتقرون للموارد أو الشبكات التي من خلالها يمكنهم الوصول إلى مثل تلك المعلومات والتدريب، وقد لا يمكنهم تحقيق الوصول الكامل إلى المشورة والتوجيهات التي أعدها هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP؛

12. وإذ يدرك أن اتفاقية رامسار والاعتراف بها يزداد فيما يخص العمليات الدولية المتعلقة بالمياه، والطاقة، والتغير المناخي، وغيرها من القطاعات، وأن هذا يترتب عليه تزايد الحاجة لدى مدراء الأراضي الرطبة وصانعي السياسة بحيث يتمكنوا من تقديم معلومات ومشورة علمية موثوق بها بشأن الأراضي الرطبة في هذه العمليات؛

13. وإذ يدرك أنه من خلال هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP والأمانة العامة، أسهمت اتفاقية رامسار بالكثير من المعرفة والمعلومات العلمية حول الأراضي الرطبة في الكثير من عمليات التنوع الحيوي الدولية، خاصة تقييم النظام البيئي للألفية (MA) وتقريره التجميعي لعام 2005 حول المياه والأراضي الرطبة (النظم البيئية والرفاه الإنساني؛ التوافق بين الأراضي الرطبة والمياه)، كما أنها كانت ناشطة في تقديم الدعم والتعاون مع الهيئات الاستشارية العلمية التابعة للاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف؛

14. إذ يكرر من جديد أن جميع هيئات الاتفاقية، بما فيها الأطراف المتعاقدة، الأمانة العامة، هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP مؤتمر الأطراف، واللجنة الدائمة، وغيرهم، مثل لجان رامسار الوطنية، ونظام مراكز الاتصال الوطنية، وشركاء المنظمة الدولية (IOPS)، يلعبون دوراً في ضمان إيصال الدعم العلمي والتقني بطرق تدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية بشكل فعال، وإذ يشدد على أهمية توضيح هذه الأدوار وضمان وجود تنسيق وتواصل فعالين لإيصال الدعم العلمي والتقني من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

15. وإذ يدرك بأن إيصال الفعال واستيعاب المشورة العلمية، والدعم والمعلومات، على كافة المستويات ولكافة فئات الجمهور المستهدفة المتباينة قد تحسنت من خلال التعاون والشراكات المناسبة مع المنظمات العلمية الأخرى، والمنظمات المراقبة، ومجموعات القطاع الخاص، والمنظمات الأكاديمية وشبكتها العلمية في مناطق رامسار؛

16. [وإذ يدرك إمكانات المنبر الحكومي الدولي للتنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي (IPBES) في تقديم آليات تكميلية لتوفير إيصال المعلومات العلمية لتنفيذ بنود الاتفاقية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع

القرار 6.} [ملاحظة. قد تحتاج هذه الفقرة إلى تعديل، اعتماداً على نتائج الجلسة العامة الثانية للمنبر الحكومي الدولي للتنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي (IPBES) في نيسان 2012؛

17. وإذ يسلم بالحاجة إلى إعداد عمليات واضحة لتحديد وتواصل الأولويات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية على كافة المستويات، من مستوى موقع الأراضي الرطبة وحتى المستوى العالمي، ومراعاة الأولويات الحالية والمستقبلية أو الأولويات الناشئة التي يجب تناولها من قبل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وغيرها من هيئات الاتفاقية، حسبما تقتضي الحاجة؛ و

18. وإذ يشير إلى المقررين SC42-23 و SC43-12 للجنة الدائمة بالنسبة لإنشاء فريق عامل غير رسمي للسير قدماً بهذه القضايا في مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، وإذ يرحب بهذه الفرصة لإمعان النظر وتحسين وظائف الاتفاقية العلمية؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

19. يعبر عن امتنانه للفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته اللجنة الدائمة لتوفير ورقة معلومات داعمة لهذا القرار (مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، الوثيقة 26)؛

20. يوافق على أن مراجعة واستيعاب وتنفيذ المشورة والتوجيهات العلمية والتقنية للاتفاقية التي سيجري النظر فيها قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الثاني عشر؛

21. ويوافق أيضاً على أن [لجنة] المراجعة، ومن بين عدة أمور سوف:

i. تقوم بمراجعة تطبيق وجدوى توجيهات رامسار، بناءً على نتائج واستنتاجات تقييم وجدوى توجيهات رامسار " وأي تقييمات أخرى ذات علاقة، والخروج بتوصيات لتحسين تطبيق التوجيهات من قبل جميع الجمهور المستهدف؛

ii. مراجعة مجموعة العمليات الكاملة التي من خلالها يتم تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية وتوضيحها وتحديد أولوياتها وتحويلها إلى أدوات لجميع المعنيين على أرض الواقع، بما فيها تلك العمليات التي تتضمن تبني قرارات علمية وتقنية من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة (بما في ذلك شروط القرار VIII.45) وغيرها من العمليات ذات العلاقة ضمن آليات الاتفاقية الرسمية أو خارجها؛

iii. مراجعة أدوار الهيئات ذات العلاقة ضمن الاتفاقية من أجل الدعم العلمي وإيصاله إلى المعنيين، بما في ذلك أدوار هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، وفريق الإشراف على الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA، الأمانة العامة، مراكز الاتصال الوطنية، والمبادرات الإقليمية، [إيلاء اهتمام خاص لإيجاد سبل تضمن قيام المنتجات العلمية والتقنية بدعم قدرات الأطراف المتعاقدة بشكل فعال للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية؛

iv. استكشاف إمكانية إدخال تحسينات أو تغييرات على جميع عمليات الاتفاقية ذات العلاقة، لتسهيل الاتصال الفعال بين جميع الهيئات المعنية بتقديم الدعم العلمي وإيصاله، [وقد تتضمن، من بين أمور عدة، تغييرات في عمليات القرار، وأسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، ونظام مركز الاتصال الوطني؛]

v. النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون مع الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى بشأن القضايا العلمية والتقنية ذات الاهتمام المشترك، ومن بين عدة أمور، عن طريق مواصلة تطوير المنتجات العلمية والتقنية المشتركة، حيثما كان ذلك ملائماً، من أجل رفع التمويل، وزيادة الكفاءة، وتجنب ازدواجية الجهود؛

vi. [تحديد آليات المتابعة والتقييم، بما في ذلك استخدام الآليات المتواجدة، الضرورية لتقييم فاعلية عمليات الدعم العلمي وإيصاله ضمن الاتفاقية، عبر مختلف الهيئات المسؤولة؛] و

vii. توليد الاقتراحات لرؤية واتجاه وأهداف مستقبلية للحفاظ على الأسس العلمية والعملية القوية التي قامت عليها اتفاقية رامسار؛

22. يوافق كذلك على أن مواصلة إجراء المراجعة ستتم من قبل أعضاء متطوعين من اللجنة الدائمة وغيرهم من المهتمين من الأطراف المتعاقدة، [تحت إشراف اللجنة الدائمة] وأنه

i. قد يتم الإشراف على [لجنة] المراجعة من قبل طرف يتطوع للقيام بذلك؛

ii. على [اللجنة] استشارة جميع الهيئات المعنية وممثلهم، بمن فيهم، من بين جهات عدة، رئيس وأعضاء هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، الفريق المشرف على الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA، موظفو الأمانة العامة، مراكز الاتصال الوطنية للأطراف المتعاقدة، مدراء مواقع رامسار، مدراء الأراضي الرطبة الأخرى، شركاء المنظمات الدولية، وممثلي الهيئات الأخرى المرتبطة برامسار، مثل التنوع الحيوي المتعلق بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، الذين يمكنهم تقديم المشورة والتوجيه؛ و

iii. تُقدّم توصيات [لجنة] المراجعة للجنة الدائمة للنظر فيها خلال الأعوام الثلاث 2013-2015. وستتضمن التوصيات اقتراح آليات ضمن الاتفاقية لتنفيذ أية تغييرات مقترحة، و[قد تتضمن إعداد ل] مشروع قرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة الثاني عشر للنظر فيه؛ و

23. يطلب من الأمانة العامة تقديم الدعم لتأسيس [لجنة] المراجعة وعملها، حسب الحاجة.